

الإصلاح الدستوري في تونس بعد 2011: السياقات والرهانات الجديدة

الاستاذة: زروال سهام

طالبة باحثة في قسم العلوم السياسية - جامعة باتنة
أستاذة مساعدة " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:

يعتبر الإصلاح الدستوري من المداخل الأساسية التي من شأنها تحقيق الإصلاح السياسي في العديد من الدول ، خاصة بعد أن أثبتت تجارب التحول الديمقراطي أهمية الدساتير في بناء الصرح المؤسساتي للدولة أو مدخلا لتعاقد سياسي واجتماعي جديد، وتعد تونس من بين هذه الدول حيث شهدت ديناميات اجتماعية وسياسية ودستورية منذ عقود من الزمن، إلا إن الهندسة الدستورية لما بعد ثورة يناير تقتضى منا التعرف على مختلف السياقات والرهانات الجديدة التي تمت من خلالها صياغة الدستور الجديد، وكذا التعرف على مختلف مضامينها، وخاصة تلك المتعلقة بإعادة التوازن بين السلطات ووضع قطيعة مع النظام الدستوري السابق ذي الطبيعة السلطوية.

Summary:

Constitutional reform is one of the basic entrances that would achieve political reform in many countries, especially after the democratic transformation experiments demonstrated the importance of constitutions in building the edifice of institutionalized state or input a new social and political contract, Tunisia, is among those countries wheat has witnessed social, political and constitutional dynamics since the decades, but the constitutional engineering after revolution of the 14 january 2011, which requires us to identify the different contexts and new challenges that are made during the drafting of the new constitution, as well as the identification of the various implications, those relating to the rebalancing of powers and put a break with the former Constitutional system whith its authoritarianism nature.

مقدمة

حظيت المسألة الدستورية بمكانة أساسية في النظم السياسية المعاصرة، التي تعتبر أحد المحاور الكبرى في عملية التحول الديمقراطي، وهذا ما أكد عليه الفقيه الدستوري الفرنسي أندريه هوريو {Andre Houriou}. فالدول العربية لم تكن بعيدة عن موجات الدسترة التي عرفتها دول العالم، بل واکبتها وإن كانت بدرجات متفاوتة من بلد إلى آخر، ومن بين هذه الدول العربية التي قطعت أشواطاً كبيرة وعميقة في عملية الدسترة نجد تونس؛ هذه الأخيرة التي تمكنت من صياغة دستور توافقي بعد نقاش واسع ومحتدم بين مختلف التيارات السياسية بمختلف توجهاتها خاصة الإسلامية والعلمانية منها، طبعاً وجاء ذلك في سياق ثورة 14 يناير 2011 التي استطاع فيها الشعب التونسي خلع الرئيس السابق زين العابدين بن علي بعد موجة من الاحتجاجات والمظاهرات الشعبية.

فإعادة بناء دساتير جديدة يعتبر مدخلاً أساسياً لتفكيك البنية السلطوية للأنظمة السياسية والدستورية التي حكمت الدول العربية لعقود من الزمن، ووسيلة فعالة لتعزيز فرص التحول الديمقراطي، وهذا ما أدركته تونس بعد الثورة، حيث عملت جاهدة من أجل إرساء أسس البناء الدستوري الجديد كخارطة طريق جديدة لدولة الحق والقانون والحريات بعد عقود من هيمنة دولة الاستبداد والتسلط. وهذا ما سنحاول معالجته في الورقة البحثية التي محورها الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاعت تونس على ضوء إفرزات ثورة 14 يناير 2011 أن تؤسس لبناء دستوري حقيقي يسهم في تحقيق الانتقال الديمقراطي المنشود؟

ولتفكيك هذه الإشكالية حري بنا إتباع العناصر التالية:

أولاً/ الإصلاح الدستوري: مقارنة مفاهيمية:

الإصلاح الدستوري يعني العمل على صياغة دساتير جديدة أو إدخال تعديلات ديمقراطية على الدساتير القديمة، أي دراسة كل ما يتعلق على سبيل المثال مسألة السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية والقضائية وتحديد شكل وطبيعة الحكم، وباستقلالية القضاء، والحريات الأساسية للمواطنين..... ويعد مطلب الإصلاح الدستوري مطلباً يطرح دوماً من طرف الأحزاب السياسية وتشكيلات المجتمع المدني والمنظمات الأهلية باعتباره السبيل الأفضل لإرساء نظام ديمقراطي حقيقي في الدول العربية.¹ وذلك باعتباره جزءاً من الإصلاح الشامل، يهدف إلى تصحيح وسد الثغرات والنواقص التي يعاني منها النص الدستوري بما يحمله من اختلالات خطيرة في علاقات السلطة التي تحول دون إقامة الحكم الرشيد، القائم على المشاركة الديمقراطية وعلى حكم القانون والشفافية والمحاسبة.²

وتلعب الإصلاحات الدستورية دورا فعالا في عقلنة العمل السياسي والمدني وفي تكييف النص القانوني مع تطورات الواقع ومع الأهداف العامة لخدمة المواطن وتوفير احتياجاته المستمرة والمتطورة في كل المجالات التي وجدت مؤسسات الدولة من اجلها.³ كما أنها تجسد نوعا من التوازن بين القوى السياسية والاجتماعية على حد تعبير الباحث طارق البشري. وذلك باعتبار ان أي إصلاح دستوري وقانوني أيا كان شكله أو مضمونه لا يمكن أن يحدث أثره المرجو في ظل علاقات القوى السياسية والاجتماعية القائمة، وفي ظل هيمنة الدولة القائمة بأجهزتها المختلفة على مجمل الحياة السياسية والثقافية والإيديولوجية.⁴ ورغم الاتفاق أو الإجماع على أهمية وضرورة الإصلاح الدستوري لمواكبة مختلف التحولات والتحديات؛ إلا أن الاختلاف الحاصل غالبا يكون حول مضمون وحدود هذا الإصلاح بين مختلف القوى السياسية في البلاد، فهناك من يريد دستور جديد بالكامل يغير من طبيعة النظام السياسي القائم، والبعض الآخر يرغب في إجراء تعديلات على الدستور الموجود.⁵

ثانيا/ ملامح الدسترة التونسية قبل ثورة 14 يناير:

طبعا هنا نحاول التركيز على التعديلات الدستورية قبل ثورة 14 يناير 2011، بهدف إبراز أهمية الإصلاح الدستوري بعد الثورة وضروريته من أجل بناء نظام ديمقراطي في تونس.

إن المتتبع للتجربة العربية في مجال الإصلاح الدستوري يعتبر أنها تدخل في إطار سياسة دستورية ترمي إلى مواكبة ما يشهده النسق السياسي والاجتماعي من تفاعلات من اجل التمهيد إلى مرحلة الانتقال الديمقراطي، لكن الأهم من ذلك هو معرفة ما إذا كانت هذه السياسة الدستورية نابعة من رغبة أكيدة لإصلاح سياسي جدي، أم أنه مجرد سلوك لتسهيل انتقال السلطة، أو لتجاوز أزمة ظرفية، أي لفرز ما هو استراتيجي وما هو تكتيكي، ففي التجربة التونسية الدستورية أعلن فيها الرئيس السابق بورقيبة القيام عدة تعديلات، إلا أنها لم تصل إلى درجة تغيير الطابع الرئاسي غير متوازن، بل عمل على تقوية وتدعيم مؤسسة الرئاسة في مقابل إضعاف مؤسستي البرلمان والحكومة، ومن هذه التعديلات؛ التنقيح الدستوري سنة 1976، فرغم منح الوزير الأول صلاحيات أوسع إلا انه لم يغير من طبيعة النظام الدستوري في البلاد القائم على ما يسمى "بالانحراف الرئاسوي".⁶

أما بخصوص التعديلات التي تمت في فترة حكم الرئيس المخلوع بن علي؛ تجلت في إصدار ميثاقا وطنيا شارك في إعداده اغلب القوى السياسية، حيث نص على ضرورة تجاوز الحزب الواحد، ووضع حد لتهميش المؤسسات وشخصنة الحكم والانفراد بالسلطة، وبعدها تمت مباشرة التعديل الدستوري لعام 1989 الذي يؤكد على النظام الجمهوري حين يحصر مدة الرئاسة في عهدين بعدما كانت الرئاسة مدى الحياة. وافر التعددية الحزبية دون قيد أو شرط وألزمت الدولة بالحريات وحقوق المواطنين والتعهد بتنظيم انتخابات شاملة ونزيهة. وقد اعتبرت هذه التعديلات التي جاءت في فترة بن علي خاصة في الفترة الممتدة بين 1987 و2009 نصب كلها في اتجاه تأكيد الطابع الرئاسوي للنظام

الدستوري والسياسي في تونس. ولعل تعديل عام 2002 الذي شمل 39 فصلا يؤكد المنحى غير السليم نحو ترسيخ الرئاسوية {Presidentialisme}، خاصة في ما تحمله مضمون الفصول 38-39-40-41، الخاصة بتدعيم وتركيز السلطة في يد رئيس الدولة ومختلف الصلاحيات والسلطات والوظائف التي جعلته يهيمن على باقي المؤسسات الدستورية، رغم ما يحمله مشروع التعديل من الرغبة في التأكيد على أهمية بعد المبادئ والقواعد ذات الصلة بدولة القانون، وهو ما يدل على أنه ثمة تناقض في مضمون هذه التعديلات.

بالإضافة ما أشار إليه الفصل 39 لتفاصيل انتخاب الرئيس، حيث سمحت فقرته الأخيرة للرئيس بتجديد ترشحه خاصة بعد أن تم وضع حد أقصى للترشح ب 75 سنة مثلما ورد في الفصل 40. وما يؤكد المكانة المحورية للرئيس هو الفصل 41 حين اعتبر أن رئيس الجمهورية {الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه} و{ضامنا لاحترام الدستور والقوانين والمعاهدات}، كما أنه {الساھر على السير العادي للسلط العمومية الدستورية}⁷. وهذا دليل على تعدد الوظائف والصلاحيات الواسعة للرئيس.

وعليه يمكن القول إن التعديلات الدستورية السابقة الذكر سواء في عهدي الرئيس بورقيبة أو الرئيس بن علي لم تغير من طبيعة النظام الدستوري في تونس؛ القائم على الاختلال الكبير بين السلطات بل جسدت ما يعرف بالانحراف الرئاسوي، نتيجة السلطة المطلقة للرئيس وتغولها على باقي السلطات الأخرى، في ظل غياب ربط بين ممارسته لتلك السلطة ومسؤولياته السياسية. وقد تجلت تلك الانحرافات الدستورية في المظاهر التالية:⁸

1- سلطات تنفيذية ضخمة للرئيس الذي له الحق المطلق في تعيين الوزير الأول وهو ما جاء في الفصل 50 {يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول}، كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول}. وهو مسؤول أمام الرئيس ويمكن لهذا الأخير إقالته حتى ولو كان يحظى برضا السلطة التشريعية.

2- تحكم الرئيس في المجلس الوزاري رغم نص الدستور على إمكان تفويض حق رئاسة المجلس للوزير الأول لضمان التحكم في السياسة العامة للبلاد، فضلا عن ترأسه للمجالس الوزارية الضيقة، وهي آلية أخرى تكونت على هامش الدستور {عرف دستوري} التي غالبا ما كانت تضم الرئيس والوزير الأول وبعض الوزراء، وكتاب الدولة المعنيين بجدول الاجتماع، ويضاف إليهم مستشاري الرئيس وبعض الموظفين السامين. وعليه يتحمل الرئيس كامل أعباء السلطة التنفيذية مما يعني أنها مكونة من رأس واحد وليس من رئيسين {Pouvoir Executive Bicephal}، في حين تتحدد وظيفة الوزير الأول وفقا لأحكام الفصل 37 في مساعدة رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنفيذية التي يعتبر هو رئيسها الفعلي.

3- الحق في المبادرة التشريعية من طرف الرئيس ؛ حيث جعل الدستور التونسي الرئيس مشرعا أصليا عوض البرلمان، وهذا ما اقره الفصل 28 التي تسمح للرئيس ب {عرض مشاريع القوانين على مجلس النواب ومجلس المستشارين}، حيث اعتبر مثلا انه في عام 2001 كل القوانين التي اقرها مجلس النواب هي مبادرة رئاسية وردت من قبل الرئيس ولم يكن لمجلس النواب أي نصيب منها حسب ما يقتضى به الفصل 52 من الدستور.

4- الحق في ختم القوانين أي التوقيع عليها أو حتى رفضها وإن كانت تحضى بموافقة المجلسين عليها، كما أنه يملك سلطة تقديرية لفحص محتوى القوانين وتقييمها ويمكن له إرجاعها إلى البرلمان من أجل قراءة ثانية يشترط لقبولها نسبة الثلثين من أعضاء مجلس النواب.

5- حق الرئيس مخاطبة النواب ومجلس المستشارين وفق مقتضيات الفصل 49 من الدستور، وتسمح المخاطبة المؤسسة الرئاسة بإمكانية توجيه مجلسي البرلمان وتبنيهما إلى المجالات التي يقدر الرئيس ضرورة الاهتمام بها على صعيد أداء المؤسسة التشريعية.

ثالثا/ السياقات الجديدة للإصلاح الدستوري في تونس بعد ثورة يناير:

بعد خلع الرئيس بن علي من سدة الحكم في البلاد عقب ثورة 14 يناير 2011 التي انتفض فيها الشعب التونسي ضد الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتردية؛ فالظلم المجتمعي و الاستبداد السياسي أو "الاستبداد الحدائي" المتمثل في إصلاحات سياسية لكنها شكلية، كان هدفها ضمان بقاء واستمرارية نظام بن علي أطول ممدة ممكنة في سدة الحكم، وهو ما انعكس سلبا على المجتمع التونسي وزاد من منسوب الاحتقان والتوتر، فجاءت فرصة حرق "الشاب البوعزيزي" نفسه كفيلة بإسقاط أهوام وأحلام الرئيس بن علي وحاشيته من اعلي هرم السلطة.⁹ وعليه جاءت المرحلة الانتقالية لما بعد الثورة، التي تم الاستناد عليها لمبدأ التدرج في عملية بناء نظام سياسي جديد على أنقاض النظام القديم، كانت البداية مع حيثيات نقل السلطة وتحديد منصب رئيس الجمهورية، وبعد أن عين الوزير الأول محمد الغنوشي كرئيس مؤقت للجمهورية، لكن سرعان من ما تم التراجع عن ذلك وتم الأخذ بالصيغة الثانية التي يحددها الفصل 57 من الدستور القديم التي تقر بأن منصب رئيس الجمهورية يجب أن يؤول إلى رئيس مجلس النواب، وعليه عين فؤاد المبرع رئيسا مؤقتا للجمهورية وذلك في 15 جانفي 2011. وبهذا تشكل الثالث الذي امسك بزمام السلطة بعد 14 يناير 2011 والمتكون من كل من رئيس الجمهورية المؤقت فؤاد المبرع، ووزيره الأول محمد الغنوشي الذي خلفه الوزير الأول فيما بعد الباجي قايد السبسي، وهو دليل على استمرارية القوى القديمة في المرحلة الجديدة لما بعد الثورة. وهو ما لم يرضى به البعض خاصة دعاة القطيعة مع النظام السابق. وكان من المهام الأساسية لهذه الحكومة المؤقتة هو الدعوة إلى تهيئة شروط صياغة دستور جديد بعدما تم التعليق بالدستور القديم وتنظيم انتخابات رئاسية خلال المدة المحددة دستوريا وهي 90 يوما، وهي

المدة نفسها المحددة لشرعية الرئاسة المؤقتة للجمهورية، إلا أن الرئيس المؤقت انقلب على الدستور ومدد لنفسه فترة إضافية دون سند دستوري، معللا بذلك أن التخلي عن الرئاسة في موعد انتهائها يفتح الباب على مصراعيه أمام إمكانية استيلاء الجيش على السلطة، ناهيك على أن الأوضاع لم تستقر بعد.¹⁰

لكن هذه التسوية السياسية لم تدم طويلا؛ حيث تصاعدت وتيرة الاحتجاج والضغط على حكومة الغنوشي الذي اضطر للاستقالة بعد اعتصامين متتاليين، قام فيهما المتظاهرون بمحاصرة مبنى رئاسة الحكومة، وبذلك تبدأ المرحلة الثانية من المرحلة الانتقالية. وذلك بعد إصدار رئيس الجمهورية المؤقت مرسوماً يدعو فيه المواطنين لانتخاب مجلس وطني تأسيسي يقوم بصياغة دستور للبلاد في غضون سنة من بعد انتخابه. وبهذا دخلت تونس مرحلة هامة وهي المرور عبر صناديق الاقتراع لاختيار أعضاء الهيئة التأسيسية الجديدة في 23 أكتوبر 2011.¹¹

وعلى إثر هذه الانتخابات تمكنت أحزاب كل من حركة النهضة والمؤتمر من أجل الجمهورية والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات من الحصول على الأغلبية في المجلس، الأمر الذي مكّنها من تشكيل الحكومة الائتلافية برئاسة الأمين العام لحركة النهضة حمادي الجبالي، كما انتخب المجلس الأمين العام لحزب التكتل رئيسا للمجلس الوطني، واختير المنصف المرزوقي رئيسا للجمهورية.¹² وكانت المهمة الرئيسية لمرحلة حكم الترويكا بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي هو اضطلاع هذا الأخير بكتابة دستور جديد للبلاد في ظل ممارسة ديمقراطية سليمة، عملت على حسم بعض الخلافات الحادة، فوقع اللجوء إلى أسلوب التوافقات مما نتج عنه ما يعرف "بالدستور التونسي التوافقي" بتاريخ 26 جانفي 2014. ويضم الدستور التونسي الجديد 149 فصلا موزعة على عشرة أقسام، وهو يعتبر من الدساتير الطويلة حيث غطى مشروعه النهائي {نسخة 23 يناير 2014} 36 صفحة، ويعزى طول هذا الدستور مقارنة بدستور سنة 1959 وبعموم الدساتير حول العالم إلى الإسهاب في إبراز بعض التفاصيل القانونية والخوض في بعض المسائل الجزئية التي يكون موضعها في الأصل في النصوص القانونية الترتيبية التي تترجم -إجرائيا- النص الدستور الإطار.¹³

رابعا/ مضامين الدستور التوافقي:

من أبرز ما جاء في هذا الدستور من نقاط أساسية والتي كانت محل توافق مختلف القوى السياسية في البلاد نذكر ما يلي:

1- رهان الهوية والدولة والدين: شكلت الهوية بعد مركزيا في البناء الدستوري والسياسي الجديد باعتباره كان ولا يزال مجالا لصراع المرجعيات خاصة الدينية والعلمانية، وقد تم التوصل إلى ما يسمى بالروح التوافقية حول الهوية في الدستور الجديد، وذلك للعوامل التالية:¹⁴

- تمتع تونس بإرث دستوري ومؤسساتي؛ حيث يستند سياق الدسترة في تونس إلى هذا الموروث الدستوري، الذي تعود خلفياته التاريخية إلى القرن 19.
- يقظة المجتمع المدني والإسهام الفعال للنخبة الأكاديمية والحقوقية من اندلاع الحراك في تونس 2011/01/14، خاصة وان تقاليده تعود إلى حركية اتحاد الشغل كأقدم الاتحادات النقابية في العالم العربي وإفريقيا 1946.
- وسطية واعتدالية حركة حزب النهضة التونسية، بهدف إبعاد كل الشكوك حول هيمنة الادعاءات الهوياتية للإسلاميين.

وعليه تم ترجيح منطق التسوية على منطق الهيمنة والغلبة، وهذا ما عبر عليه الفصل الأول {الإسلام دين الدولة والعربية لغتها والجمهورية نظامها}، وأكد الفصل الثاني: {أن تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون}، علما أن هذا أن النص يضمن عدم قابليته للتعديل، وقد تم تأكيد على مدنية الدولة من خلال التصريح بما يلي: {وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب...}¹⁵، وبذلك يكون الدستور الجديد قد حسم في الوقت ذاته مصدر السيادة في الدولة والتأكيد على مدنيتهما ومدى التزامها باحترام مبادئ الدستور والتقييد ببنوده. وأما فيما يخص رهان الدين فقد حافظ الدستور الجديد عن الفصل الأول نفسه من دستور 1959 مع إضافة عدم قابلية نص هذا الفصل للتعديل، وقد جاءت صيغة هذا النص كما يلي: {تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة الإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها لا يجوز تعديل هذا النص}، وهذا رغم دعوة البعض إلى إلغاء الفصل الأول من دستور 1959 باعتباره تهديدا مدنية الدولة.¹⁶ رغم ذلك تبقى أهمية الفصل من الدستور التونسي القديم والجديد هو في مستوى رسم الإطار الدستوري السليم للنشاط السياسي والممارسة الديمقراطية للسلطة بعيدا عن الدولة الإيديولوجية أو العقائدية سواء تمثل ذلك في قيام دولة دينية على أساس إيديولوجية إسلامية أو قيام دولة شيوعية على أساس الإيديولوجية الماركسية، وبهذا تفقد الدولة العقائدية والإيديولوجية مبرر وجودها.¹⁷

- 2- رهان السلطات العامة في الدولة {نحو إعادة التوازن بين المؤسسات}: كما هو معروف في الدساتير الديمقراطية؛ فإن أهداف باب السلطات العامة هي ما يلي:¹⁸
 - إقرار انتخابات حرة ودورية كآلية لتأسيس السلطتين التشريعية والتنفيذية وتداولهما وفق الإرادة الشعبية.
 - إقرار مبدأ استقلال القضاء وحصانته.
 - إقرار مبدأ التوازن بين السلطات الثلاث للحيلولة دون تغول سلطة على أخرى أو تدخل سلطة على أخرى.

- إقرار آليات واضحة للرقابة على السلطات العامة ومحاسبة المسؤولين.

بالاستناد على هذه الأهداف الديمقراطية؛ كان هناك إجماعاً أن تحقيقها يكون بالقطيعة مع النظام القديم والسعي لتأسيس نظام جديد. لكن اختلفت الآراء حول طبيعة النظام المنشود، فهناك من دافع عن الخيار البرلماني كقطيعة مع النظام الرئاسي باعتباره أصل الانغلاق والاستبداد الذي عاشتها تونس قبل الثورة، وذلك بالعمل على تقليص هيمنة مؤسسة الرئاسة وتقوية الحكومة ورئيسها وجعلها مسؤولة عن نشاطها بشكل جماعي ومتضامن¹⁹، في حين يدافع الرأي الثاني عن الخيار الرئاسي باعتباره يمثل نظاماً ديمقراطياً في بعض دول العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنه الخيار الذي تبنته العديد من دول أمريكا اللاتينية في تجربتها نحو الانتقال الديمقراطي، ولا يعني الدفاع عن النظام الرئاسي العودة الحتمية إلى الطابع غير المتوازن للمؤسسات كنتيجة للانحراف الرئاسوي في ظل الممارسة الدستورية السابقة، وفي هذا الاختيار سوف تمنح صلاحيات للرئيس إلا أنه سيخضع لمراقبة البرلمان والشعب ومسائلتهما، ويمكن إن تقسم صلاحياته التنفيذية مع رئيس الحكومة في ظل التوازن المنشود في هذا النظام.²⁰

في حين دافع فريق ثالث على النظام شبه رئاسي يجمع بين خصائص النظامين السابقين {الرئاسي والبرلماني}، وذلك باعتباره النظام الوحيد الذي لم تشهد دول ثورات العربية ومن بينها تونس ومصر، فهو لم يكن مصدراً للزمات التي أدت إلى الحراك الشعبي عام 2011، كما أن تشتت الواقع السياسي والحزبي لما بعد الثورة لا يشجع على تبني الخيار البرلماني خاصة أن الثورات العربية لم تفرز حزبا أو تيارا يحوز على الأغلبية في النظام البرلماني.²¹ وعليه تم تجنب تبني الخيار البرلماني في الدستور التونسي والاقتراب أكثر لتأسيس نظام مختلط رئاسي برلماني يحتفظ بالمعالم الأساسية للنظام الرئاسي من حيث الصلاحيات التنفيذية للرئيس، ويتضمن معالم برلمانية من خلال تنظيم العلاقة بين الحكومة والبرلمان وأيضا في وجود حكومة منبثقة من أغلبية نواب الشعب تتحمل المسؤولية السياسية أمام مجلس النواب فحسب.

وبالعودة إلى رهان السلطات العامة في الدولة أو ما يسعى إعادة التوازن بين المؤسسات في النظام الدستوري الجديد، فإنه قد تمت من خلال العلاقة بين الرئيس والحكومة والعلاقة بين الرئيس والبرلمان:

أ- العلاقة بين الرئيس والحكومة: استند الدستور التونسي إلى فكرة تعزيز استقلالية الحكومة عن البرلمان من خلال إقرار قاعدة انبثاق الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وهذا من شأنه أن يجعل الحكومة ووزيرها غير خاضعين بشكل مطلق لمؤسسة الرئاسة ويجعلها مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب لا أمام رئيس الجمهورية والبرلمان، كما تم تقوية مكانة الحكومة بمنحها صلاحيات ليس بمجرد كونها جهاز تنفيذي لرئيس الدولة ولكن كمؤسسة قادرة على إدارة السياسة العامة للبلاد والدفاع عنها

والمساءلة عن نتائجها خاصة من حيث مدى فعاليتها ونجاحها.²² وتبقى الصيغة الوحيدة التي تمكن رئيس الجمهورية من إنهاء عمل الحكومة خارج حل مجلس النواب هو طلبه تصويت المجلس على الثقة في الحكومة لمواصلة نشاطها وفق شروط يحددها الفصل 99 من الدستور.²³

ب- العلاقة بين الرئيس والبرلمان: وذلك في إطار تطوير مكانة المؤسسة التشريعية وتوسيع سلطاتها لتصبح قادرة على انجاز وظيفتها التمثيلية المتمثلة في التشريع والرقابة وصيانة حقوق الإنسان وحرياته؛ إذ أصبحت المبادرة التشريعية تضم فضلا عن مقترحات النواب ومشروعات قوانين رئيس الجمهورية تلك التي يتقدم بها رئيس الحكومة وفق الدستور التونسي، وعرفت الصلاحيات الرئاسية الاستثنائية في علاقتها بالسلطة التشريعية تقييدا واضحا؛ فالدستور التونسي اعتبر مجلس النواب في حال انعقاد دائم طول فترة اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، كما منع خلال طول هذه الفترة إمكان حل هذا المجلس.²⁴ كما منحت الهندسة الدستورية الجديدة في تونس الحق لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب في التقدم بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية بسبب خرق جسيم للدستور بعد موافقة المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وهي طبعاً تدخل في إطار قضية المسؤولية السياسية للرئيس أمام البرلمان على الرغم من نصه في الفصل 87 على أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الأعمال التي قام بها في إطار أداءه لمهامه.²⁵

3- رهان تكريس الحقوق والحرريات: تعتبر مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مسألة جوهرية باعتبارها كانت في صلب مطالب الثورة وباعتبار أهميتها بالنسبة للدستور، وبهذا شكلت حقوق الإنسان مطلباً أساسياً لا بد من حمايته دستورياً من أجل تفادي العنف وهي من الشروط التي تركز مسار التحديث والتنمية في المجتمعات العربية، وتكريس ثقافة حقوق الإنسان بمقتضى المواثيق والحقوق الدولية ومواصلة الدفع بالمسار الديمقراطي والأخذ بالفكرة الأساسية المتمثلة في علوية المرجعية الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات المحلية،²⁶ وهو ما دفع مختلف الحكومات المتتالية بعد 14 يناير للمشاركة في تعزيز احترام حقوق الإنسان، ففي 19 فيفري 2011 أعلنت تونس مصادقتها على مجموعة الاتفاقيات والبروتوكولات الأكثر أهمية في مجال حقوق الإنسان، وبالتوازي مع ذلك قبلت تونس مند فيفري 2011 التوصية التي قدمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان شهر جانفي 2011 المتعلقة بتوجيه دعوة مفتوحة دون قيد أو شرط لجميع المقررين التابعين لمجلس حقوق الإنسان افتتاح مكتب للمفوضية في تونس.²⁷ وهو ما أكدته أيضاً الدستور التونسي على ضرورة مواءمة القوانين المحلية مع تلك المعايير الدولية من أجل بناء دستور تشاركي وعقد اجتماعي يحترم حقوق الجميع. وهذا ما ورد في الفصل 20 من الدستور الجديد؛ حين قضى بان {المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور}، ما يعني أن مكونات {المرجعية الدولية لحقوق الإنسان} {الاتفاقيات الأربع الأساسية لحقوق الإنسان تنبؤاً منزلة وسطى بين القانون والدستور ولا تسمو على هذا الأخير كما أخذت بذلك العديد من دساتير الدول التي شهدت

انتقال ديمقراطي في الربع الأخير من القرن العشرين، وهكذا جاءت قائمة الحقوق والحريات المتضمنة في الباب الثاني في الفصل 24 و 49 منسجمة مع روح التوافق والوسطية، حيث نلمس إقرارا بالأجيال الثلاث للحقوق والحريات من دون الذهاب بعيدا في الاعتراف ببعض الحقوق أو إلغاء بعض العقوبات على سبيل المثال لم يتم إلغاء عقوبة الإعدام على الرغم من تنصيص الفصل 22 {على أن الحق في الحياة مقدس}. أما على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينطوي الدستور على تدقيقات تنظيمية وضمانات من شأنها كفالة حسن ممارسة هذه الحقوق ومع ذلك لا بد من التأكيد على أمرين اثنين في باب الحقوق والحريات، يتعلق الأول بتكريس الدستور الجديد إلزامية الدولة التونسية برعاية الحقوق وحمايتها وضمان ممارستها، في حين يخص الأمر الثاني منع تعديل الأحكام والمقتضيات الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات وهو ما ظهر واضحا في الفصل 49.²⁸

خاتمة:

على ضوء ما تقدم نستنتج أن الدستور التونسي رغم الصعاب والتحديات الناجمة عن تداعيات ثورة 14 يناير 2011 التي أفرزت مرحلة انتقالية حملت في طياتها الكثير من التجاذب والاصطفاف السياسي لمختلف التيارات البارزة في الساحة السياسية؛ ومن أبرزها مدى قدرة تلك التيارات على صياغة دستور جديد يحاول تأسيس شرعية جديدة للخروج من النفق المظلم للسلطوية والاستبدادية التي خلفتها ترسبات النظام السابق، من خلال الحرص على محاولة إعادة التوازن لعلاقة كل من الحكومة والسلطة التشريعية بالرئيس بشكل يجعل الحكومة كشريك فاعل في الحياة السياسية.

فالتجربة الدستورية التونسية تثير الاهتمام نتيجة طابعها التوافقي بالنظر إلى قدرة الفاعلين السياسيين على تغلب المصلحة العامة على الخاصة ومصصلحة الدولة على مصلحة الحزب ومصصلحة الشعب على مصلحة الإيديولوجيات، وهذا ما برز جليا في رهان الهوية والدولة والدين، وكذلك من خلال التنازلات التي قدمتها حركة النهضة صاحبة الأغلبية في المجلس التأسيسي التي أخذت في البداية بفكرة نظام الحكومة البرلمانية القوية والرئيس المحدود الصلاحيات في مواجهة تمسك ممثلي القوى الليبرالية واليسارية بالنموذج الرئاسي ليتم في نهاية المطاف الأخذ بالنظام المختلط في النظام الدستوري التونسي، الشيء الذي سمح بتحقيق توازن بين السلطات الثلاث ووضع حد للانحراف الرئاسوي في الهندسة الدستورية السابقة، والأمر الذي انعكس إيجابا على تكريس الفعل الديمقراطي وتعزيز المسارات الإصلاحية في تونس ما بعد الثورة، وهو ما جعل التجربة التونسية الدستورية التوافقية رائدة في الدول العربية ونموذج يمكن إن تأخذ به تلك الدول في سبيل تكريس مسار الديمقراطية والانتقال الديمقراطي المنشود.

- 1- حسام عيسى ، الإصلاح الدستوري، حل وهمي لازمة حقيقة، على الرابط الإلكتروني تاريخ التصفح <http://www.pidegypt.org/download/Constitutional-forum/Eissa.pdf>، 2016/12/25
- 2- عبد العزيز النوبضي، الإصلاح الدستوري في المغرب، اللجنة العربية للقضايا والأسئلة الأساسية لحقوق الإنسان، باريس 2006، ص 16.
- 3- مناصر ماركسي، حول الإصلاح الدستوري والسياسي في المغرب الكبير: قراءة في تجربة مجهضة، كنعان، النشرة الإلكترونية، السنة الخامسة، العدد 703، الصادر في 09 أكتوبر 2005، ص 45.
- 4- المرجع نفسه، ص 46
- 5- حسام عيسى، المرجع السابق.
- 6- أمحمد مالكي، الأسس الدستورية للجمهورية التونسية في كتاب، مجموعة مؤلفين، ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص 386.
- 7- المرجع نفسه، ص 387.
- 8- حسن طارق، دستورية ما بعد انفجارات 2011: قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016، ص ص 232-236
- 9 -Mahmoud Ben Romdhane, TUNISI; ETAT,ECONOMIE ET SOCIETE, Tunis : Sud Editions, 2011, p p 255-257.
- 10- محمد رضا الاجهوري، مستقبل الحالة التونسية فيما بعد المرحلة الانتقالية في كتاب، أحمد يوسف وآخرون، مستقبل التغيير في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص 152.
- 11- أحمد كرعود، تونس ثورة الحرية والكرامة في كتاب، مجموعة مؤلفين، الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد: دراسة حالات، { د.م.ن } ، شرق الكتاب، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية 2013، ص 46.
- 12- المرجع نفسه، ص 47.
- 13- فتحي الجراي، الدستور التونسي الجديد ومستقبل الانتقال الديمقراطي، تقارير، مركز الجزيرة للدراسات، 28/كانون الثاني 2014، ص 04.
- 14- محمد مالكي، قراءة في الدساتير الجديدة لدول الربيع العربي، في التقرير العربي السابع للتنمية { العرب بين مآسي الحاضر وأحلام التغيير، 4 سنوات من الربيع العربي } ، لبنان: مؤسسة الفكر العربي 2014، ص 195.
- 15- المرجع نفسه، ص 196.
- 16- محمد رضا الاجهوري، مرجع سابق، ص 161.
- 17- المرجع نفسه، ص 162.
- 18- عمرو حمزاوي، هامش الديمقراطية في مصر: محطات وقضايا تحول لم يتم، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2014، ص ص 312-313.

- 19- كمال عبد اللطيف، الحدث التونسي وأسئلة الإصلاح السياسي العربي أولويات وسياقات وأفاق في كتاب؛ مجموعة مؤلفين، ثورة تونس: الأسباب السياقات والتحديات، مرجع سابق، ص 393.
- 20- حسن طارق، مرجع سابق، ص ص 241-240.
- 21- المرجع السابق، ص 2014.
- 22- محمد مالكي، الأسس الدستورية للجمهورية التونسية الثانية، مرجع سابق، ص ص 396-395.
- 23- حسن طارق، مرجع سابق، ص 243.
- 24- المرجع نفسه، ص 244.
- 25- المرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 26- أمينة الجبلاوي، الانتقال الديمقراطي في تونس إلى أين؟ أوراق المتابعة السياسية، مبادرة الإصلاح العربي، فبراير 2013، ص 02
- 27- مباركة سليمان، التحولات السياسية في المنطقة المغاربية وانعكاساتها على العلاقات مع القوى الكبرى، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 154-153.
- 28- محمد مالكي، مرجع سابق، ص ص 199-198.